

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1310

السنة 56

30 أبريل 2014

## المحتوى

### 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 008 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008 - 011 الصادر بتاريخ 27  
أبريل 2008 المعدل بالقانونين رقم 2009 - 026 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2009 و رقم  
2012 - 014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 المتضمن المدونة المعدنية.....157

29 أبريل 2014

### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 078 - 2014 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات  
الأمن.....159  
مقرر رقم 163 يقضي بتعيين مفتش مكلف بالحرس الوطني بالمفتشية العامة للقوات  
المسلحة و قوات الأمن.....159

نصوص مختلفة  
09 أبريل 2014

17 أبريل 2014

## الوزارة الأولى

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 148 يقضى بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.....159	08 ابريل 2014
مقرر رقم 186 يقضى بتعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....159	20 ابريل 2014
<b>وزارة العدل</b>	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 067 - 2014 يقضى بتجديد إعارة قاض إداري.....159	16 مارس 2014
مرسوم رقم 081 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جمال محمد الطالب.....159	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 082 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة الدرجالها لعويسي.....159	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 083 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ إبراهيم بن احميده.....160	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 084 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عبد الله بن احميده.....160	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 085 - 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة كابوش أليزابيت هلين.....160	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 086 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد سالم ولد محمد يسلم.....160	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 087 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمدو ولد الساموري.....160	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 088 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمودي ولد عبد الفتاح الصالح.....160	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 089 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة صباح حميدي.....160	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 090 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الطيب ولد المصطفى الشرف.....161	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 091 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة سارة بنت إبراهيم ولد ابيبي.....161	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 092 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة بنت المصطفى ولد محمد السالك.....161	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 093 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة حياة بنت إبراهيم ولد ابيبي.....161	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 094 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عالي ولد أحمد محمود ولد هيبه.....161	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 095 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة حاجة بنت المامي ولد امبيريك.....161	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 096 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة نجاة بنت محمد ولد انتهاه.....161	16 ابريل 2014
مرسوم رقم 097 - 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لورانس روسو ولد أعل.....162	17 ابريل 2014
مرسوم رقم 098 - 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة جميلة عيسوي.....162	17 ابريل 2014
مرسوم رقم 099 - 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لمياء كحل.....162	17 ابريل 2014
مرسوم رقم 0100 - 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة يمينة قنفة شعيب.....162	17 ابريل 2014
مرسوم رقم 0101 - 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الحسينو محمدو كان.....162	17 ابريل 2014

مرسوم رقم 0102 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد ولد بمب.....162	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0103 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الله محمد العالي.....162	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0104 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمّد اشيرنو إدريس تنجا.....163	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0105 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد إبراهيم ولد محمد ولد ابياي.....163	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0106 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حمادي ولد محمد عبدالله ولد المراكشي.....163	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0107 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الجليل ولد عبد الرحمن أحبيب.....163	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0108 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد بلاه ولد ابراهيم فال.....163	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0109 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد النعمان ولد أحمد امبارك النعمان.....163	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0110 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد عمر جنك.....163	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0111 - 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ريم ديناري.....	17 إبريل 2014
مرسوم رقم 0112 - 2014 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد المختار ولد محمد.....164	17 إبريل 2014

#### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 060 - 2014 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية أنغولا.....164	12 مارس 2014
مرسوم رقم 061 - 2014 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ماليزيا.....164	12 مارس 2014
مرسوم رقم 062 - 2014 يقضي بتحويل القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية النيجر إلى سفارة.....164	12 مارس 2014
مرسوم رقم 063 - 2014 يقضي بإنشاء بعثة دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) باريس (فرنسا).....164	12 مارس 2014

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 029 - 2014 يقضي بتعيين قنصل عام.....164	30 مارس 2014
مرسوم رقم 039 - 2014 يقضي بتعيين سفير.....165	20 إبريل 2014

#### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 069 - 2014 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى...165	20 مارس 2014
مرسوم رقم 070 - 2014 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى...165	20 مارس 2014
مرسوم رقم 076 - 2014 يقضي بالشطب على ضابط من تعداد الجيش الوطني...166	06 إبريل 2014
مرسوم رقم 079 - 2014 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....166	10 إبريل 2014
مرسوم رقم 080 - 2014 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....166	10 إبريل 2014

#### وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 022 - 2014 يقضي بتنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي...167	19 مارس 2014

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة  
20 ابريل 2014  
مقرر رقم 181 يتضمن تعيين منسق خلية تسيير مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية (م م ش ت و).....167  
وزارة المالية

نصوص مختلفة  
27 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 023 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في سيلبابي لصالح مستفيد.....167  
وزارة الصحة

نصوص تنظيمية  
16 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 019 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير مؤسسة عمومية تدعى "المعهد الوطني لأمراض الكبد و الفيروسات".....168  
03 مارس 2014  
مقرر رقم 077 يقضي بإنشاء برنامج يسمى: النظام الوطني للإعلام الصحي (ن.و.ع.ص).....171

نصوص مختلفة  
27 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 025 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب الأم و الطفل.....172  
27 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 026 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستنطاب كيهيدي.....172  
27 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 027 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.....172  
27 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 028 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب النعمة.....172  
20 ابريل 2014  
مرسوم رقم 2014 - 041 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.....172  
13 ابريل 2014  
مقرر رقم 156 يقضي بتعيين منسق برنامج النظام الوطني للإعلام الصحي (ن.و.ع.ص).....172  
وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية  
19 مارس 2014  
مقرر رقم 0531 القاضي بتعيين لجنة وطنية لتحضير مشاركة موريتانيا في المعرض الكوني 2015 بميلانو (إيطاليا).....172  
وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة  
30 مارس 2014  
مقرر رقم 0719 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الخليل/تنويش/توجنين/نواكشوط.....173  
30 مارس 2014  
مقرر رقم 0720 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الطيب/تنويش/توجنين/نواكش.....173  
وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية  
27 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 024 يقضي بتحويل شركة النقل العمومي (ش.ن.ع) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.....173  
وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة  
16 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 020 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية.....174  
16 مارس 2014  
مرسوم رقم 2014 - 021 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف.....175

3- إشارات

4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 008 صادر بتاريخ 29 ابريل 2014 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانونين رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 المتضمن المدونة المعدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى وتستبدل أحكام المواد 8، 18، 19، 20، 21، 38، 43، 81، 82، 110، 111، 112 و 116 من القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانونين رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012، المتضمن المدونة المعدنية، كما يلي:

المادة 8 (جديدة): يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مهما كانت جنسياتهم ممارسة أو القيام بالأنشطة الخاضعة للمدونة المعدنية على الأراضي المملوكة للدولة أو الخواص.

و في كل الأحوال يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في ممارسة نشاط في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الحصول مسبقا على امتياز معدني.

يمكن للدولة، وحدها أو بالمشاركة مع الغير، القيام بنشاط خاضع للمدونة المعدنية إلا أنه يبقى خاضعا لنفس الحقوق و الواجبات المترتبة على الخواص الحاصلين على امتيازات معدنية أو المستفيدين من ترخيص بموجب المدونة المعدنية.

مع ذلك، فإنه يمكن للدولة أن تقوم لوحدها بأنشطة معدنية من خلال مؤسسات خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالمعادن و ذلك من أجل إضافة قيمة على المخزون المعدني و تطوير المعلومات الجيولوجية أو لأغراض علمية لا تتطلب الحصول على امتياز معدني.

الباب الثاني (جديد): نظام الاستكشاف و البحث

المعدني

الفصل الأول (جديد): عن ترخيص الاستكشاف

المادة 18 (جديدة): يخول إذن الاستكشاف، لصاحبه حقا غير مقصور في البحث عن كافة المواد المعدنية داخل محيط هذا الترخيص.

يقصد بإذن الاستكشاف كل بحث منظم و متنقل على مساحة أو شبه مساحة موجه للتعرف على مختلف التكوينات الجيولوجية، و بنية التربة و لإبراز مؤشرات و تركيزات المواد المعدنية.

و لا يخول هذا الإذن لصاحبه أي حق في الحصول على امتياز معدني.

يمنح إذن الاستكشاف بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن لكل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلبا للقيام بأنشطة الاستكشاف و يثبت قدراته الفنية و المالية التي تكلف وزارة المعادن بتقييمها.

تمتد صلاحية إذن الاستكشاف على مدى أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلمه.

يتم تجديد هذا الإذن مرة واحدة لفترة مماثلة. يعد هذا الإذن حكرا على صاحبه إذ لا يمكن التنازل عنه و لا تحويله. كما يمكن سحبه إذا أخل صاحبه بالواجبات المترتبة على صاحبه بموجب المدونة المعدنية.

الفصل الثاني (جديد): عن رخصة البحث

المادة 19 (جديدة): تخول رخصة البحث لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث عن جميع مواد المجموعة التي منحت الرخصة من أجلها.

و تمنح إستحقاقيا لأول طالب، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عند تسديده للحقوق و الأتوات المنصوص عليها و طبقا لأحكام القانون الحالي.

تمنح رخصة البحث بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، حسب الإجراءات التي يحددها المرسوم المتعلق بامتيازات المعادن و المقالع.

يجب أن يكتب و يبرر أي قرار بمنع منح رخصة البحث، و يجب أن ترسل نسخة منه إلى المعني خلال خمسة عشر(15) يوما عن طريق بريد مصدق أو مضمون.

المادة 20 (جديدة): لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث خمسمائة (500) كلم مربع بالنسبة لمجموعات المواد من 1 إلى 6 و لا تزيد عن ثلاثة آلاف (3000) كلم مربع بالنسبة للمجموعة 7.

المادة 21 (جديدة): بالنسبة للمجموعات من 1 إلى 6 لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز في نفس الوقت أكثر من عشر (10) رخص للبحث و بالنسبة للمجموعة 7 لا يمكن لأي شخص طبيعي أو

المجموعة الأولى: مواد البناء بما في ذلك حجارة الأرصفة و التجميل و الطرق الموجهة على الخصوص لصناعة البناء و الهندسة المدنية.

المجموعة الثانية: كل مادة لا تدخل ضمن المجموعة الأولى.

تحتفظ الدولة لنفسها بحق استغلال المجموعة الأولى رقم 1 كما يمكنها أن تمنح استغلالها للغير بموجب مقرر مشترك من وزراء المالية و المعادن و البيئة.

#### الباب التاسع: عن الحقوق و الاتاوات و الرسوم و الضرائب المختلفة

المادة 110 (جديدة): يخضع المتعاقدون و المتعاقدون من الباطن و كذا المزودون، في المجال المعدني، للضريبة على القيمة المضافة وفق نظام القانون العام مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 111 و 112 التالية:

المادة 111 (جديدة): تخضع الصادرات المعدنية للضريبة على القيمة المضافة بنسبة صفر (0). و تخضع المشتريات من السلع و الخدمات المحلية أو المستوردة لنظام القانون العام مع مراعاة الأحكام الخاصة التالية: فيما يخص حقل تطبيق الضريبة على القيمة المضافة و خصمها:

أ- تستحق ضريبة القيمة المضافة على مشتريات السلع و الخدمات المقام بها على مستوى السوق المحلية أو تلك المستوردة باستثناء تلك الضرورية لحسن تنفيذ العمليات المعدنية و التي تصدق لانحتها عند الاقتضاء من طرف القطاعات المكلفة بالمالية و المعادن.

ب- تستثنى من القانون العام للخصم، السلع و الخدمات التالية:

- السيارات السياحية و قطع غيارها باستثناء السيارات ذات النفع و قطع غيارها،
- أثاث المساكن،
- مواد صيانة المساكن،
- إيجار المساكن،
- تذاكر الطائرات،
- الضيافة و الأكل،
- نفقات الاستقبال و الحفلات،
- إتاوات الهاتف و الفاكس،
- الإشهارات و الهدايا.

المادة 112 (جديدة): تستفيد كافة الواردات من المواد أو التجهيزات الضرورية لحسن تنفيذ العمليات المعدنية من الإعفاء المؤقت أو تعليق الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع المستفيدة من هذا النظام الجمركي طبقاً لملاحقات 1، 2، و 3 من هذا القانون.

يتم تعويض كل انتمان للضريبة على القيمة المضافة، قابل للتعويض وفق النظام المعمول به، و الذي يكون قد أنقل المشتريات المحلية و الواردات بعد التحقق

معنوي أن يحوز في نفس الوقت أكثر من خمس (5) رخص للبحث.

#### الباب الثالث: نظام الاستغلال المعدني

المادة 38 (جديدة): لا يمكن أن تستغل المعادن إلا بموجب رخصة استغلال أو رخصة استغلال معدني صغير.

لا يمكن أن تمنح رخصة الاستغلال إلا لشخص معنوي يخضع للقانون الموريتاني و تمتلك الدولة 10% من رأس المال متحملة من طرف شركة الاستغلال.

تحتفظ الدولة لنفسها بحق المساهمة في رأس مال هذه الشركة بنسبة 10% مدفوعة من طرف الدولة.

و لا يمكن للرخصة المذكورة أن تغطي إلا منطقة داخل رخصة البحث و تمنح استحقاقياً لصاحب رخصة البحث إذا وفي بالتزاماته.

إن المساحة التي بموجبها منحت الرخصة مرتبطة بالمنجم الذي يتوقع استغلاله و المتضمن جميع حدود المنجم و المناجم التابعة كما هو محدد في دراسة الجدوى المعدة من طرف صاحب رخصة البحث.

يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يستعين بخبير جيولوجي معتمد طبقاً للنظم المعدنية و الممارسات المعمول بها لوضع علامات على محيط رخصته.

المادة 43 (جديدة): تدفع ضريبة 10% من قيمة بيع رخصة الاستغلال عند إعلان التنازل عنها من طرف صاحب الامتياز الأصلي للخرينة العامة لصالح الدولة.

#### الباب السابع: نظام المقالع

المادة 81 (جديدة): تخضع مكامن المواد المعدنية الخاضعة لنظام المقالع لشروط ملكية الأرض. يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم باستكشافها و البحث عنها و استغلالها و ذلك حسب المبادئ و القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة المعدنية.

عندما يتعلق الأمر بالأراضي المملوكة من طرف الدولة فإن ترخيص استغلال المقالع يمكن أن يمنح لمن يقدم طلباً لذلك مع مراعاة الشروط المحددة في هذه المدونة.

تنقسم المقالع إلى فئتين و هي:

1- المقالع الصناعية: و هي التي يصل حجم الاستخراج السنوي فيها أكثر من 20000 م<sup>3</sup> بصرف النظر عن طريقة الاستخراج؛

2- المقالع التقليدية: و هي التي تستغل بطريقة المقالع المفتوح و لا يتجاوز حجم الاستخراج السنوي فيها أكثر من 20000 م<sup>3</sup>.

المادة 82 (جديدة): تصنف مكامن المواد المعدنية الخاضعة لنظام المقالع الصناعية إلى مجموعتين:

المادة الأولى: يعين السيد دجيبى صو رئيس اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 186 صادر بتاريخ 20 ابريل 2014 يقضى بتعيين مستشار بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد سيد أمين ولد الشيخ ولد أحمد شلا، مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالاقتصاد الإنتاجي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 067 - 2014 صادر بتاريخ 16 مارس 2014 يقضى بتجديد إغارة قاض إداري.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 ديسمبر 2013 و لمدة خمس (5) سنوات، تجديد الإغارة القضائية للسيد محمد سالم ولد عبد الوهاب، إداري مدني، الرقم الإستدالي Q 34216.

المادة 2: يعين المعني مستشارا بالمحكمة العليا اعتبارا من التاريخ المذكور.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 081 - 2014 صادر بتاريخ 16 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جمال محمد الطالب.

المادة الأولى: يرخص للسيد جمال محمد الطالب، المولود بتاريخ 1968/08/08 في لعون، لأبيه محمد ولد الطالب و لأمه بوب بنت بوسعيد، المهنة: متقاعد، الرقم الوطني للتعريف: 1163526835، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 082 - 2014 صادر بتاريخ 16 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة الدرغالها لعويسي.

المادة الأولى: يرخص للسيدة الدرغالها لعويسي، المولودة بتاريخ 1971/02/05 في أطار، لأبيها لعويسي، المهنة عازلة، الرقم الوطني للتعريف:

خلال التسعين (90) يوما الموالية لتأكيد هذا الانتمان من طرف الإدارة الجبائية.

المادة 116 (جديدة): يخضع الأجانب العاملون مباشرة، مع صاحب الامتياز الذي أبرم اتفاقية معدنية، كما يخضع الأجانب العاملون لصالح متعاقد مباشر أو غير مباشر مع صاحب الامتياز، للضريبة على الأجر و الرواتب بالنسبة العادية المعمول بها و تطبق هذه النسبة على الأجر المسددة نقدا و على قيمة المزايا العينية المقدمة من طرف رب العمل وفقا لشروط القانون العام.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، و خاصة تلك المنصوص عليها في القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانونين رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012، المتضمن للمدونة المعدنية.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

## 2- مراسم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 078 - 2014 صادر بتاريخ 09 ابريل 2014 يقضى بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن، العقيد محمد فال ولد امعيف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 163 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يقضى بتعيين مفتش مكلف بالحرس الوطني بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا مكلفا بالحرس الوطني بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن: العقيد عبدالله محمد فال، الرقم العسكري 58.4755.

المادة 2: ينشر هذا المقرر حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 148 صادر بتاريخ 08 ابريل 2014 يقضى بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد سالم ولد محمد يسلم، المولود بتاريخ 1968/12/31 في أبي تلميت، لأبيه محمد يسلم ولد جدو، و لأمه عيشة بنت ودو، المهنة: تاجر، الرقم الوطني للتعريف: 6158065371، الحاصل على الجنسية الإندونيسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 087 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمدو ولد الساموري.

المادة الأولى: يرخص للسيد أحمدو ولد الساموري، المولود بتاريخ 1970/04/28 في تجكجة، لأبيه الساموري ولد محمد، و لأمه فاطمة بنت محفوظ، المهنة: مهندس، الرقم الوطني للتعريف: 0255876301، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 088 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمودي ولد عبد الفتاح الصالح.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمودي ولد عبد الفتاح الصالح، المولود بتاريخ 1980/09/09 في عرفات، لأبيه عبد الفتاح ولد أحمد سالم، و لأمه خديجة بنت البخاري، المهنة طالب، الرقم الوطني للتعريف: 6810190551، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 089 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة صباح حميدي.

المادة الأولى: يرخص للسيدة صباح حميدي، المولودة بتاريخ 1972/03/24 في الطانطان (المغرب)، لأبيها حميدي، و لأمها المكبولة، المهنة: اقتصادية، الرقم الوطني للتعريف: 7753764259، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

3586984147، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 083 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ إبراهيم بن حميده.

المادة الأولى: يرخص للسيد الشيخ إبراهيم بن حميده، المولود بتاريخ 1965/12/31 في أكجوجت، لأبيه بن حميده، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف: 7636358466، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 084 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عبد الله بن حميده.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد عبد الله بن حميده، المولود بتاريخ 1976/10/26 في لكصر، لأبيه بن حميده، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف: 1568014895، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 085 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة كابوش آليزابت هلين.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة كابوش آليزابت هلين، المولودة سنة 1951 في فرنسا، لأبيها إيدموند كابوش، و لأمها الوين ويلين، الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة: مهندسة معادن.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 086 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد سالم ولد محمد يسلم.

المادة الأولى: يرخص للسيدة حياة بنت إبراهيم ولد ابياي، المولودة بتاريخ 16/02/1976 في فرنسا، لأبيها إبراهيم ولد أبياي، و لأمها نجاة بنت انتها، المهنة: قانونية، الرقم الوطني للتعريف: 2804982175، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عالي ولد أحمد محمود ولد هيبه.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد عالي ولد أحمد محمود ولد هيبه، المولود بتاريخ 14/09/1953 في انواذيبو، لأبيه أحمد محمود ولد هيبه، و لأمه فلاح بنت هاشمي، المهنة: طبيب، الرقم الوطني للتعريف: 1691524704، الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 095 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة حاجة بنت المامي ولد امبيريك.

المادة الأولى: يرخص للسيدة حاجة بنت المامي ولد امبيريك، المولودة بتاريخ 31/12/1969 في روصو، لأبيها المامي ولد البخاري ولد امبيريك، و لأمها لمكيف بنت سيد محمد، المهنة: مستشارة في شركة المياه، الرقم الوطني للتعريف: 6958064820، الحاصلة على الجنسية السنغالية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة نجاة بنت محمد ولد انتها.

المادة الأولى: يرخص للسيدة نجاة بنت محمد ولد انتها، المولودة بتاريخ 08/09/1957 في أطار، لأبيها محمد ولد انتها، و لأمها الخادم بنت بوجمه، المهنة: عاطلة، الرقم الوطني للتعريف: 0144920038، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله اعتبارا من تاريخ توقيعه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 090 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الطيب ولد المصطفى الشرف.

المادة الأولى: يرخص للسيد الطيب ولد المصطفى الشرف، المولود بتاريخ 31/12/1938 في كيفه، لأبيه المصطفى ولد سيد المختار، و لأمه خيرات بنت سيدي، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف: 2602175448، الحاصل على الجنسية السعودية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 091 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة سارة بنت إبراهيم ولد ابياي.

المادة الأولى: يرخص للسيدة سارة بنت إبراهيم ولد ابياي، المولودة بتاريخ 23/01/1996 في فرنسا، لأبيها إبراهيم ولد أبياي، و لأمها نجاة بنت انتها، المهنة: تلميذة، الرقم الوطني للتعريف: 2736079292، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة بنت المصطفى ولد محمد السالك.

المادة الأولى: يرخص للسيدة فاطمة بنت المصطفى ولد محمد السالك، المولودة بتاريخ 04/10/1966 في لعيون، لأبيها المصطفى ولد محمد السالك، و لأمها أخير بنت بيبكر، المهنة عاطلة، الرقم الوطني للتعريف: 9171612386، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 - 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة حياة بنت إبراهيم ولد ابياي.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 - 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لورانس روسو ولد أعل.

مرسوم رقم 0101 - 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الحسينو محمدمو كان.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لورانس روسو ولد أعل، المولودة بتاريخ 1976/06/18 في لافال (فرنسا) لأبيها: يانيك أليكسندر جويل ألبيير روسو و أمها: موتك يافت كرلوياك الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة: معلمة.

المادة الأولى: يرخص للسيد الحسينو محمدمو كان، المولود بتاريخ 1959/07/04 في كيهيدي، لأبيه محمدمو كان، و أمه خادجة لي، المهنة: إداري، الرقم الوطني للتعريف: 8985454836، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098 - 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة جميلة عيسوي.

مرسوم رقم 0102 - 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد ولد بمب.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة جميلة عيسوي، المولودة سنة 1962 في المغرب، لأبيها محمد بن حمادي، و أمها عائشة بنت الهاشمي، الجنسية الأصلية: مغربية، المهنة: عاطلة.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد بمب، المولود بتاريخ 1966/12/31 في النعمة، لأبيه بمب ولد بمب، و أمه انجه بنت عبد القادر، المهنة: مهندس، الرقم الوطني للتعريف: 1987476457، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 099 - 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لمياء كيجل.

مرسوم رقم 0103 - 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الله محمد العالي.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة لمياء كيجل، المولودة سنة 1979 في المغرب، لأبيها الحسين بن أحمد، و أمها نعيمة بنت تهامي، الجنسية الأصلية: مغربية، المهنة: ربة منزل.

المادة الأولى: يرخص للسيد عبد الله محمد العالي، المولود بتاريخ 1970/10/16 في أبي تلميت، لأبيه محمد سيديا عالي، و أمه آمنة أحمد عالي، المهنة: صحفي، الرقم الوطني للتعريف: 6973997943، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0100 - 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة يمينة قنفة شعيب.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة يمينة قنفة شعيب، المولودة سنة

الوطني للتعريف: 8621242534 الحاصل على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0108 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد بلاه ولد ابراهيم فال.

المادة الأولى: يرخص للسيد بلاه ولد ابراهيم فال، المولود بتاريخ 1962/11/22 في تفرغ زينه، لأبيه: ابراهيم فال ولد ابراهيم فال و لأمه: بنت النبي بنت أحمد فال، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف: 0616226548 الحاصل على الجنسية الايرلندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0109 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد النعمان ولد أحمد امبارك النعمان.

المادة الأولى: يرخص للسيد النعمان ولد أحمد امبارك النعمان، المولود بتاريخ 1978/12/31 في اكجوجت، لأبيه: أحمد امبارك و لأمه: مريم بنت محمد عبد الله، المهنة: مستشار، الرقم الوطني للتعريف: 2984774003 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0110 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد عمر جنك.

المادة الأولى: يرخص للسيد أحمد عمر جنك، المولود بتاريخ 1969/8/15 في فرنسا، لأبيه: عمر ولد محمد و لأمه: أمنة بنت ابراهيم، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف: 8037086224، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0104 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمود اشيرنو إدريس تنجا.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمود اشيرنو إدريس تنجا، المولود بتاريخ 1965/12/31 في كيهيدي لأبيه إدريس تنجا، و لأمه فاتو جاكانا، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف: 1192698615، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0105 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد ابراهيم ولد محمد ولد ابياي.

المادة الأولى: يرخص للسيد ابراهيم ولد محمد ولد ابياي، المولود بتاريخ 1944/01/01 في أطار، لأبيه محمد ولد ابياي، و لأمه بوبه بنت أسيد، المهنة: متقاعد، الرقم الوطني للتعريف: 5744280734، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0106 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حمادي ولد محمد عبدالله ولد المراكشي.

المادة الأولى: يرخص للسيد حمادي ولد محمد عبدالله ولد المراكشي، المولود بتاريخ 1972/12/31 في اكجوجت، لأبيه: محمد عبدالله ولد المراكشي و لأمه: الشفاء بنت عبد الرحمن، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف: 8190018752 الحاصل على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0107 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد الجليل ولد عبد الرحمن أحبيب.

المادة الأولى: يرخص للسيد عبد الجليل ولد عبد الرحمن أحبيب، المولود بتاريخ 1964/11/08 في تفرغ زينه، لأبيه: عبد الرحمن أحبيب و لأمه: داه بنت عبد الجليل، المهنة: مدير في شركة، الرقم

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ماليزيا مقرها بـ: كوالالمبور.

المادة 2: ستحدد تشكيلة موظفي هذه السفارة، و الطرق المتعلقة بسير عملها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون، و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 062 – 2014 صادر بتاريخ 12 مارس 2014 يقضي بتحويل القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية النيجر إلى سفارة.

المادة الأولى: تحول القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية النيجر إلى سفارة يحدد مقرها بـ: أنيامي.

المادة 2: ستحدد تشكيلة موظفي هذه السفارة، و الطرق المتعلقة بسير عملها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون، و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 063 – 2014 صادر بتاريخ 12 مارس 2014 يقضي بإنشاء بعثة دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) باريس (فرنسا).

المادة الأولى: تنشأ بعثة دائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) باريس (فرنسا).

المادة 2: ستحدد تشكيلة موظفي هذه البعثة، و الطرق المتعلقة بسير عملها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون، و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 029 صادر بتاريخ 30 مارس 2014 يقضي بتعيين قنصل عام.

مرسوم رقم 0111 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ريم ديناري.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ريم ديناري، المولودة سنة 1980 في تونس، لأبيها: صالح بن محمد ديناري و أمها: ليلى بنت محمد القاسم، الجنسية الأصلية: تونسية، المهنة: ربة منزل.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0112 – 2014 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد المختار ولد محمد.

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد المختار ولد محمد، المولود بتاريخ 1981/03/03 في تفرغ زينه، لأبيه: محمد ولد اعبيدي و لأمه: أسلمهم بنت إسماعيل، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف: 3587124118 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 060 – 2014 صادر بتاريخ 12 مارس 2014 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية أنغولا.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية أنغولا مقرها بـ: لواندا.

المادة 2: ستحدد تشكيلة موظفي هذه السفارة، و الطرق المتعلقة بسير عملها بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون، و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061 – 2014 صادر بتاريخ 12 مارس 2014 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ماليزيا.

النقباء:

84404	عبد الله ولد كلي	32/02
87639	أحمدو ولد المنير	32/03
89761	محمود مصطفى	32/06
93309	أحمدو بمبه ولد يحفظو	32/07

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

102478	محمد تقي الله ولد انقيميش	45/01
--------	---------------------------	-------

الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

104351	يعقوب عمي بلاه	45/02
--------	----------------	-------

الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم الأول البحري:

102522	محمد ولد سيد أحمد برو	45/03
--------	-----------------------	-------

فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة راند:

النقيب:

87323	المصطفى ولد محمد	32/01
-------	------------------	-------

فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب راند:

الأطباء النقباء:

97701	اشريف ولد جدو	32/04
-------	---------------	-------

96323	سيدي محمد ولد محمد ناجي	32/05
-------	-------------------------	-------

إلى رتبة طبيب نقيب:

الطبيب الملازم أول:

100968	أبو بكر الملقب أبي ولد لمرايط	45/04
--------	-------------------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 070 - 2014 صادر بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 20/03/2014 تعيين السيد، دمان ولد محمد ولد همر، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي G 91204، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غينيا بيساو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 039 صادر بتاريخ 20 إبريل 2014 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 10/04/2014 تعيين السيد عبد الله إدريسا وان، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 069 - 2014 صادر بتاريخ 20 مارس 2014 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماءهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى، اعتبارا من 01 يناير 2014، طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

81484	امه ولد محمد بويه	21/01
83493	صيدو صمبا كالمو	21/02
85106	محمد ولد ودو	21/03
81608	محمد عبد الله جنك	21/04
80536	صالح ولد سيدي محمود	21/05

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

83595	محمد ولد بويكر	18/01
86732	سيدي ولد اسويلم	18/02
86563	المصطفى ولد محمد يوكي	18/03
87729	محمد ولد بوكرين	18/04

إلى رتبة راند:

86318	عبد المالك ولد عبد المالك	21/07
-------	---------------------------	-------

إلى رتبة طبيب نقيب:

الطبيب الملازم الأول:

98828	مولاي أحمد ولد مولاي هاشم	45/05
-------	------------------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 076 - 2014 صادر بتاريخ 06 إبريل 2014 يقضي بالشطب على ضابط من تعداد الجيش الوطني.

المادة الأولى: يشطب على النقيب اعل ولد اكرمبله، الرقم الإستدلالي 761246 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 2007/12/31.

المادة 2: يكمل المعني 28 سنة و 02 شهرا و 30 يوما.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 079 - 2014 صادر بتاريخ 10 إبريل 2014 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الملازم أول الحضرامي ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي د 115.184 إلى رتبة نقيب بصفة نهائية، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2014.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 080 - 2014 صادر بتاريخ 10 إبريل 2014 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضابط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2014 وهم:

#### 1- رتبة عقيد

المقدم	أحمد محمود ولد محمد عبد الله	د 94.126
المتمم	محمد ولد عبيد سيدي	د 96.120

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى، اعتبارا من 01 إبريل 2014، طبقا للتوضيحات التالية:

#### الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

21/08	محمد ولد المصطفى ولد السخاوي	82652
-------	------------------------------	-------

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

18/05	سالم ولد أسويدي	89391
18/06	كان عبد الله	83518
18/07	بوكار ممدو	84596

إلى رتبة رائد:

النقباء:

32/08	الدح ولد محمد الأمين	91437
32/09	الشيخ أحمد ولد محمود	89719
32/10	الشيخ ماء العينين ولد محمد فاضل	88842
32/11	محمد محمود ولد أسياعي	95124
32/12	محمد عالي ولد يوسف	88952
32/13	محمد ولد شيخنه	95152
32/14	محمد المصطفى ولد أدياه	86796

#### الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحري:

18/08	محمد ولد أحمدو	87410
-------	----------------	-------

#### فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد عقيد:

المعتمدان المقدمان:

21/06	إعل ولد الداه	82659
21/09	عبد الرحمن ممدو جا	82665

#### فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين

#### العسكريين

إلى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب المقدم:

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 181 صادر بتاريخ 20 ابريل 2014 يتضمن تعيين منسق خلية تسيير مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية (م ش ت و).

المادة الأولى: يعين منسقا لخلية تسيير مشروع مياه الشرب و تنمية الواحات في المناطق الريفية (م ش ت و)، (المرحلة الثانية) السيد السالك ولد محمد ولد عينات، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي (56270م)، منسقا سابقا لوحدة تسيير و متابعة مشروع خدمات مياه الشرب و الطرق في المناطق الريفية.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 – 023 صادر بتاريخ 27 مارس 2014 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في سيلبابي لصالح مستفيد.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح فندق سيلبابي الذي استوفى شروط الاستثمار في قطعه الأرضية الموجودة في سيلبابي حسب العناصر التالية:

1. طلب المنح النهائي بتاريخ 2013/07/08،
2. تحديد القطعة الأرضية: قطعة أرضية بدون رقم،
3. الحي: الجديدة، المستشفى،
4. المدينة: سيلبابي،
5. رقم رخصة الحيازة: 091 بتاريخ 2000/11/12،
6. المساحة 22.500 م<sup>2</sup>،
7. أساس احتساب الرسوم: 2.253.000 أوقية،
8. محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2013/07/08،
9. تقطيع السند العقاري رقم 08 في دائرة كيديماغا.

المادة 2: طبقا لترتيبات المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، على كل مستفيد أن يسجل عقد المنح و ذلك في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ ترتيبات هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 2- رتبة راند

النقيب	محمد الأمين ولد يحي	د 106.150
النقيب	محمد يحي ولد المصطفى	د 105.152
النقيب	فاضل ولد نخثيرو	د 102.142

## 3- رتبة طبيب نقيب

الطبيب الملازم أول	التجاني ولد عبد الله	د 110.173
-----------------------	-------------------------	-----------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية و اللامركزية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 022 صادر بتاريخ 19 مارس 2014 يقضي بتنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

المادة الأولى: يتم القيام على امتداد التراب الوطني بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي من أجل تكملة و تحسين السجل الانتخابي الناتج عن الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي لسنة 2013.

يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تكميلي.

المادة 2: يتم تحديد تاريخ بداية و نهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تتيح بيانات هذا الإحصاء و عملية توطيدها و استبعاد تكرار القيد مقارنة باللانحة الانتخابية للانتخابات التشريعية و البلدية المنظمة يوم 23 نوفمبر 2013، إعداد لانحة إضافية ناتجة عن الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي.

يتم نشر هذه اللانحة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87 – 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يعدل و يحل محل الأمر القانوني رقم 86 – 134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل.

و لا تقبل أي شكوى من المواطنين بعد انتهاء أجل الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 4: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الإقتضاء بمداوات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 019 صادر بتاريخ 16 مارس 2014 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية تدعى "المعهد الوطني لأمراض الكبد والفيروسات".

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهدف علمي تدعى "المعهد الوطني لأمراض الكبد والفيروسات".

يتمتع معهد أمراض الكبد والفيروسات بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي وهو خاضع لوصاية وزارة الصحة. الباب الثاني: المهام

المادة 2: يمثل معهد أمراض الكبد والفيروسات القطب المرجعي الوطني في مجال مكافحة التهاب الكبد الفيروسي وهو مكلف بتنسيق إجراءات مكافحة التهاب الكبد الفيروسي.

يهدف معهد أمراض الكبد والفيروسات إلى الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي والتكفل به ورقابته على المستوى الوطني.

يساهم معهد أمراض الكبد والفيروسات في تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالرعاية الصحية والصحة العامة والتكوين الطبي والأبحاث والخبرات والابتكار في مجال التهاب الكبد الفيروسي وغير ذلك من المجالات الداخلة ضمن اختصاصه. وعليه فإنه يمارس المهام التالية:

في مجال الرعاية:

\* يشكل معهد أمراض الكبد والفيروسات في مجال الرعاية والتكفل بالتهاب الكبد الفيروسي المستوى المرجعي النهائي لمؤسسات الصحة العمومية والخصوصية الموجودة على التراب الوطني؛

\* يقدم خدمات معها الإقامة أو بدونها تتعلق أساسا بتشخيص المرضى الذين يعانون من التهاب الكبد المزمن B أو C وعلاجهم وإعادة تأهيلهم والتكفل بهم؛

\* تحسين فرص حصول المرضى المفحوصين على المستوى الوطني على الرعاية الجيدة مع إنشاء منظمات جديدة أكثر ملاءمة لاحتياجات المرضى ونوعية الحياة للأشخاص المصابين بالتهاب الكبد المزمن؛

\* يحرص على التوفر الدائم للأدوية والمستهلكات اللازمة للتكفل بالمرضى المتابعين؛

\* السهر على الإمداد المنتظم بالأدوية واللقاحات والكواشف والمواد الاستهلاكية المرتبطة بمكافحة التهاب الكبد الفيروسي؛

\* يحدد سياسة الجودة ومراجع الممارسة الجيدة والتكفل بأمراض الكبد والجهاز الهضمي؛

\* يضع وينشر الكتيبات والإجراءات الفنية؛

\* يقدم خدمات المتخصصة في البيولوجيا الطبية والتصوير الطبي؛

\* يطور آليات التعاون مع المؤسسات الصحية العمومية والخصوصية للعلاج على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

\* يساعد المهنيين على تطوير أفضل ممارسات الرعاية؛

في مجال المعلومات والاتصالات:

يكلف معهد أمراض الكبد والفيروسات بما يلي:

" تطوير وتعزيز المعلومات والاتصالات في مجال التهاب الكبد الفيروسي؛

" وضع المعلومات المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي تحت تصرف السكان والمرضى والأقارب والجمهور العريض ومهنيي الصحة؛

" تشجيع تطوير المسلكيات الوقائية وتسهيل استخدام واعتماد الممارسات الجيدة في الكشف عن التهاب الكبد الفيروسي.

في المجال الصحة العامة:

يكلف معهد أمراض الكبد والفيروسات بـ:

# وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات لمكافحة التهاب الكبد الفيروسي؛

# الحد من انتقال وانتشار العدوى بالتهاب الكبد الفيروسي؛

# تحسين التغطية بالتطعيم ضد التهاب الكبد B على المستوى الوطني؛

# دعم الحصول على الكشوفات الخاصة بالتهاب الكبد الفيروسي B و C؛

# تسهيل الربط بين الكشف والعلاج؛

# دعم آليات الرقابة الوبائية من خلال وضع فرع للإشراف الصحي والقيام بتقييمات وبائية منتظمة في مجال التهاب الكبد الفيروسي؛

# القيام ببناء على طلب من وزارة الصحة، بتقييم فنيات وتقنيات الصحة والخبرات بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة التهاب الكبد الفيروسي؛

# متابعة أثر استراتيجيات التطعيم ضد التهاب الكبد B.

في مجال التكوين والبحث:

يكلف معهد أمراض الكبد والفيروسات بما يلي:

✎ تصميم مشاريع تربية وتنظيم الورشات والمنشآت الوطنية والدولية وملتقيات التكوين وتحسين الخبرات؛

✎ المشاركة في وضع وتزكية إجراءات التكوين الطبي وشبه الطبي المستمر للمهن وللأشخاص المتدخلين في مجال مكافحة التهاب الكبد الفيروسي؛

✎ تطوير البحث والابتكار والاستخدام الأفضل للنتائج سعيا إلى تحسين استراتيجيات الوقاية والتكفل؛

► اتخاذ قرار بشأن القروض التي يتم التعاقد بشأنها؛

► المصادقة على اتفاقيات الشراكة مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية و مؤسسات التعليم و البحث؛

► قبول الهدايا و الوصايا؛

► الدراسة و المصادقة على تقارير التسيير و تدقيق و مشاريع استصلاح و تجهيز معهد أمراض الكبد و الفيروسات؛

► دراسة النصوص التالية و تقديمها لسلطة الوصاية الحكومية المختصة؛

☆ مشاريع عقود البرامج مع الدولة؛

☆ النظام الأساسي للموظفين؛

☆ الهيكل التنظيمي؛

☆ اتفاقيات التعرف.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل في دورة عادية بدعوة من رئيسه.

يداول بشكل صحيح عندما يكون نصف أعضائه على الأقل موجودين. و تأخذ القرارات بأغلبية الأصوات. و

في حالة التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحاً. إذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب، تعقد جلسة ثانية

خلال الخمسة عشر يوماً الموالية. و يداول المجلس بشكل صحيح بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

تسجل مداوات المجلس في محاضر تعطي نسخة منها لكل عضو.

يمسك سكرتارية مجلس الإدارة المدير لمعهد أمراض الكبد و الفيروسات.

المادة 8: يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء أي لجنة مختصة أو متخصصة يحدد مهامها و تشكيلها و إجراءات عملها.

المادة 9: تنشأ داخل معهد الأمراض الكبد و الفيروسات لجنة تسيير تكلف بالسيير، خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات مجلس الإدارة، على تنفيذ قرارات هذا الأخير.

يجوز للجنة التسيير أن تحقق في الملفات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة، و أن تدرسها أو أن تقوم بمشاريع لتنظيم العلاجات أو للشراكة و أن تقدمها إلى المجلس.

يجوز لها أن تحصل على تفويض من مجلس الإدارة للقيام بتسوية مسائل محددة.

المادة 10: يرأس لجنة التسيير رئيس مجلس الإدارة و هي تضم ثلاثة من أعضاء المجلس.

المادة 11: تجتمع لجنة التسيير أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسها.

المادة 12: تداول لجنة التسيير بشكل صحيح عندما يكون نصف أعضائها على الأقل موجودين.

تقدم لجنة التسيير توصياتها بأغلبية الأصوات. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

القيام، بالتعاون مع الهيئات و مجموعات البحث، بتنفيذ و تمويل و تنسيق الأنشطة الخاصة بالبحث و التطوير في مجال التهاب الكبد الفيروسي؛

دعم مشاريع البحث في مجال التهاب الكبد الفيروسي.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة و التسيير

المادة 3: أجهزة معهد أمراض الكبد و الفيروسات، هي:

► مجلس الإدارة؛

► المديرية؛

► المجلس العلمي.

القسم 1: مجلس الإدارة

المادة 4: يدار معهد أمراض الكبد و الفيروسات من قبل جهاز يدعى "مجلس الإدارة"، خاضع لترتيبات

المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتكوين و تنظيم و سير الأجهزة

المداولة لدى المؤسسات.

المادة 5: يضم مجلس الإدارة:

- رئيساً؛
- ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلاً عن وزارة المالية؛
- ممثلاً عن وزارة الصحة؛
- ممثلاً عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ممثلاً عن مديرية مكافحة الأمراض؛
- ممثلاً عن كلية الطب في انواكشوط؛
- ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الصحي؛
- ممثلاً عن العاملين في مجال الطب؛
- ممثلاً عن العمال في مجال شبه الطب.

يجوز للمجلس أن يستدعي لاجتماعاته بصفة استشارية أي شخص تبدو مشاركته مفيدة.

المادة 6: يتوفر مجلس الإدارة على جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة معهد أمراض الكبد و الفيروسات. و عليه فهو مكلف بما يلي:

- تحديد التوجهات الإستراتيجية للمؤسسة و المصادقة على خطط العمل وفقاً لسياسة الحكومة في مجال الصحة؛
- دراسة و رسم مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة و إجراءات التمويل و حسابات السنة الماضية؛
- اقتراح أو تحديد تسعيرة خدمات الرعاية و الخدمات الطبية المقدمة من قبل المعهد حسب كون هذه التسعيرة مقننة أم غير مقننة؛
- الأمر بأي دراسة و أي عمل يقتضيه حسن إدارة المؤسسة و تطوير أنشطتها؛
- اتخاذ قرار بشأن التنظيم الإداري و الفني للمؤسسة و تقديم المشورة بشأن أي إجراء يهدف إلى تعديل أو استكمال هذا التنظيم؛
- المصادقة على النظام الداخلي لمعهد أمراض الكبد و الفيروسات؛

المادة 16: يكلف المجلس العلمي بما يلي:  
 دراسة التوجهات و برامج البحث و النشر و  
 التكوين من أجل مواكبتها مع احتياجات تطوير  
 الصحة الإجتماعية؛  
 إجراء تقييم علمي لنتائج البحث؛  
 التأكد من احترام الاعتبارات الأخلاقية في  
 بروتوكولات البحث؛  
 المصادقة على مشاريع البحث؛  
 إعداد تقرير سنوي عن أشغال معهد أمراض الكبد  
 و الفيروسات يقدم لمجلس الإدارة.  
 الباب الرابع: الموارد و التنظيم المالي و ترتيبات  
 مختلفة

القسم 1: الموارد و التنظيم المالي  
 المادة 18: تتكون ميزانية المعهد من:  
 من حيث الإيرادات:  
 الدخل من النشاطات؛  
 إعانات الدولة و الجماعات المحلية و جميع  
 الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص؛  
 السلفات التي ستسد و المقدمة من قبل الخزينة  
 و الهيئات العمومية أو الخصوصية و كذا  
 القروض المسموح بها؛  
 الهبات و الوصايا المسموح بها؛  
 غير ذلك من الإيرادات شبه الضريبية الأخرى  
 التي يمكن أن تمنح له لاحقا؛  
 حصيلة المبيعات.

من حيث النفقات:  
 نفقات التسيير؛  
 نفقات الاستثمار؛  
 سداد السلف و القروض؛  
 مختلف النفقات الأخرى المتعلقة بمهمة معهد  
 أمراض الكبد و الفيروسات.

المادة 19: توضع تقديرات ميزانية المعهد لسنة  
 واحدة، تبدأ في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر.  
 يتولى المدير العام وضعها بناء على اقتراح من  
 المسؤولين عن البنى الملحقة و تقدم لمجلس الإدارة  
 لإقرارها.

المادة 20: يمسك معهد أمراض الكبد و الفيروسات  
 قيوده المحاسبية و ينفذ إيراداته و نفقاته وفقا لقواعد  
 المحاسبة العمومية.

المادة 21: يتكون عمال معهد أمراض الكبد و  
 الفيروسات من:

موظفي الإدارات العمومية المعارين بناء على  
 طلب من المعهد وفقا للتشريع و القوانين  
 المعمول بها؛

العمال الخاضعين للنظام الأساسي و الذين قام  
 المعهد باكتتابهم وفقا لأحكام النظام الأساسي  
 لعماله.

القسم 2: ترتيبات نهائية

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
 المرسوم.

تدون مداورات لجنة التسيير في محاضر تسلم نسخة  
 منها لكل عضو.

القسم 2: المديرية  
 المادة 13: يسير المعهد من طرف مدير يعاونه مدير  
 مساعد.

يعين المدير و المدير المساعد بمرسوم صادر عن  
 مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة. و  
 يتم إنهاء وظائفهما بنفس الصيغة.

المادة 14: يتمتع المدير بجميع السلطات و الصلاحيات  
 اللازمة لتسيير المؤسسة.  
 و عليه، فإنه:

❖ ينفذ قرارات مجلس الإدارة و كذا، عند الإقتضاء،  
 قرارات لجنة التسيير؛

❖ يعد كل سنة تقريرا عن الأنشطة الفنية و الإدارية  
 و المالية للعام الماضي و كذا مشروع خطة عمل  
 للسنة الموالية؛

❖ يعد مزاولة لتنفيذ عقود الأهداف و الوسائل و  
 عقود البرامج التي يبرم معهد أمراض الكبد و  
 الفيروسات مع الدولة؛

❖ يتولى تسيير المؤسسة و تنسيق نشاطات جميع  
 الخدمات؛

❖ يبرم عقودا حول الأهداف و الوسائل مع البنى  
 المكونة لمعهد أمراض الكبد و الفيروسات؛

❖ يحضر اجتماعات مجلس الإدارة و لجنة التسيير  
 حيث يكون لديه صوت استشاري؛

❖ يكتب عمال المؤسسة و سيرهم وفقا للقوانين  
 المعمول بها، بما في ذلك طاقم التدريس و  
 الباحثين بالنسبة لجميع نشاطاتهم في المستشفى،  
 و يشمل تسيير هذه الفئة الأخيرة أساسا التخطيط  
 و التحفيز و النظام التأديبي. و ستحدد إجراءات  
 هذا التسيير وفقا للنظام الداخلي لمعهد أمراض  
 الكبد و الفيروسات؛

❖ يمثل المؤسسة أمام العدالة و يجوز له أن يقوم  
 بأي إجراء قانوني بهدف حماية مصالح معهد  
 أمراض الكبد و الفيروسات؛

❖ يقوم بإعداد مشروع إقامة معهد أمراض الكبد و  
 الفيروسات؛

❖ يسهر على تنفيذ برنامج يضمن الجودة و  
 الإعتدال.

المدير هو الأمر الوحيد بصرف الميزانية و يجوز له  
 أن يفوض كل أو بعض صلاحياته لمديري القطاعات  
 الملحقة بعد مداولة مجلس الإدارة.

يجوز للمدير أن يتلقى من مجلس الإدارة أو من لجنة  
 التسيير تفويضا لتسوية قضايا محددة.

و يجوز له أيضا أن يفوض، بعد مداولة مجلس  
 الإدارة، بعض سلطاته و صلاحياته لعمال المديرية  
 العامة و مديري القطاعات الملحقة.

المادة 15: يتم تنظيم المعهد حسب هيكل تنظيمي  
 يصادق عليه مجلس الإدارة.

القسم 3: المجلس العلمي

المادة 4: لا تمنح عضوية لجنة الإشراف أي حق في الحصول على تعويض إلا أنه في كل حالة يمكن للجنة الإشراف صرف النفقات الضرورية للقيام بمهمتها على أكمل وجه، و يتم التعويض على الموارد الذاتية للبرنامج. يمكن أن يستفيد رئيس لجنة الإشراف بصفة استثنائية من علاوة تدفع من ميزانية البرنامج بعد مصادقة اللجنة ووزير الصحة.

المادة 5: تسير وحدة التنسيق من طرف مسؤول النظام الوطني للإعلام الصحي الذي له رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات، و هو مكلف تحت الوصاية الفنية لمدير البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي بتنسيق و متابعة تطبيق القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف، كما أنه هو المسؤول عن تسيير الميزانية المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف و عن العمال و الوسائل المادية و المالية للبرنامج و يخضع لقواعد تسيير الأموال العمومية، و يساعد في مهمته بفريق يعين أعضاؤه بمذكرة عمل صادرة من الأمين العام لوزارة الصحة. و يتكون هذا الفريق من:

- مسؤول استغلال و نشر الإحصائيات الصحية
- مسؤول البحث العلمي
- مسؤول إداري و مالي
- عمال للدعم

يتمتع مسؤولو الاستغلال و النشر و الإحصائيات الصحية و البحث العلمي و كذا المسؤول الإداري و المالي برتبة رئيس مصلحة و يستفيدون من نفس الامتيازات.

المادة 6: تقوم منسقية للنظام الوطني للإعلام الصحي بتنفيذ الأنشطة الميدانية ذات الطابع الوطني أو المشترك بين الولايات، بل يتولى كذلك التأطير و الإشراف على الأنشطة الجهوية التي تنفذ من طرف المديرية الجهوية للعمل الصحي و الدوائر الصحية بالمقاطعات طبقا لمبدأ الاندماج المعمول به بالنسبة للنظام الصحي على المستوى الجهوي

المادة 7: تتكون مصادر تمويل البرنامج من:

- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الدولة
- المصادر الممنوحة في إطار التمويلات الخارجية
- الهدايا و الهبات
- مصادر دعم أخرى

المادة 8: يخضع الاككتاب و الامتيازات و الرواتب لمصادقة لجنة الإشراف و وزير الصحة.

المادة 9: المنسق هو المسير للموارد و يسهر في هذا الإطار على وضع نظام محاسبي مناسب كما يسهر كذلك على سلامة الحسابات و كشوف النفقات.

المادة 10: يتولى مسك محاسبة النظام الوطني للإعلام الصحي المسؤول الإداري و المالي و هو ملزم بتنفيذه طبقا لمبادئ و قواعد المحاسبة العامة.

المادة 11: المنسق و المسؤول الإداري و المالي يوقعان معا كل الوثائق المالية و المحاسبية التي تنشأ عنها التزام بالصرف من موارد النظام الوطني للإعلام

المادة 23: يجوز استكمال هذا المرسوم بمقررات من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 24: يكلف وزير الصحة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 077 صادر بتاريخ 03 مارس 2014 يقضي بإنشاء برنامج يسمى: النظام الوطني للإعلام الصحي (ن.و.ع.ص).

المادة الأولى: ينشأ لدى مديرية البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي بوزارة الصحة برنامج يسمى: النظام الوطني للإعلام الصحي (ن.و.ع.ص). يهدف هذا البرنامج إلى جمع و تحليل و نشر المعلومات الصحية و ذلك بالتعاون الوثيق مع مصالح وزارة الصحة. و يكلف بتنسيق و تأطير الوحدات الجهوية لهذا النظام و مسؤولي متابعة البرامج الصحية من أجل تجميع المعلومات الصحية على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: يسير النظام الوطني للإعلام الصحي و يشرف عليه من طرف الهيئتين التاليتين:

- لجنة إشراف

- وحدة تنسيق

المادة 3: لجنة الإشراف هي الهيئة العليا و صاحبة القرارات و تكلف ب:

- المساهمة في إعداد و مراجعة خطط التنمية و تفعيل النظام الوطني للإعلام الصحي؛
- اعتماد إعداد أو مراجعة أدوات جمع المعلومات و دليل تعيبتها؛

- اعتماد و تصديق مسطرة الإجراءات المتعلقة بالتسيير الإداري و المالي؛

- المصادقة على كل اكتتاب داخلي؛

- اعتماد خطط العمل السنوية؛

- اعتماد الميزانيات السنوية للبرنامج؛

- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؛

- المصادقة على حصيلة العملية و المالية.

تتكون لجنة الإشراف، التي يرأسها مدير البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي من:

- ممثل عن المديرية المكلفة بمكافحة الأمراض

- ممثل عن المديرية المكلفة بالصحة القاعدية و التغذية

- ممثل عن المديرية المكلفة بالطب الاستشفائي

- المدير المساعد لمديرية البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي

- رئيس مصلحة الدراسات و البرمجة

- ممثلون عن الشركاء الفنيين و الماليين.

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية و كلما دعت الحاجة في دورة طارئة بدعوة من رئيسها، يمكن للجنة في كل وقت أن تطلب إجراء دراسة أو خبرة بغية تأسيس قراراتها. يتولى منسق البرنامج دور سكرتيرية لجنة الإشراف.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 028 صادر بتاريخ 27 مارس 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب النعمة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ 06 مارس 2014 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب النعمة: السيد شيخنا ولد أبوك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 163-2010 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2010، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب النعمة.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 041 صادر بتاريخ 20 إبريل 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 20 مارس 2014 رئيسة لمجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم: السيدة أمينة بنت سيد الشريف.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 290-2010 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 156 صادر بتاريخ 13 إبريل 2014 يقضي بتعيين منسق برنامج النظام الوطني للإعلام الصحي (ن.و.ع.ص).

المادة الأولى: يعين السيد إبراهيم ولد محمد ولد اعمر، مهندس إحصائي، الرقم الاستدلالي C 37700 ابتداء من تاريخ 3 مارس 2014، منسقا لبرنامج النظام الوطني للإعلام الصحي (ن.و.ع.ص).

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0531 صادر بتاريخ 19 مارس 2014 القاضي بتعيين لجنة وطنية لتحضير مشاركة موريتانيا في المعرض الكوني 2015 بميلانو (إيطاليا).

الصحي، طبقا للمبادئ و القواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يتحملان تبعات هذا التسيير.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 025 صادر بتاريخ 27 مارس 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الأم و الطفل.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ 06 مارس 2014 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب الأم و الطفل: السيد أحمد ولد الجبلاني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 096-2010 الصادر بتاريخ 06 مايو 2010 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الأم و الطفل.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 026 صادر بتاريخ 27 مارس 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيهيدي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ 06 مارس 2014 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب كيهيدي: السيد با محمد الغالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم رقم 164-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيهيدي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 027 صادر بتاريخ 27 مارس 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من تاريخ 06 مارس 2014 رئيسا لمجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب: الدكتور محمد ولد محمد صالح.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 205-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.

مقرر رقم 0720 صادر بتاريخ 30 مارس 2014 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الطيب/تنويش/توجنين/نواكشوط  
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الطيب/تنويش/توجنين/نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.  
المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه الإتحاد لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.  
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجهيز و النقل

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 024 صادر بتاريخ 27 مارس 2014 يقضي بتحويل شركة النقل العمومي (ش.ن.ع) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.  
المادة الأولى: تم تحويل شركة النقل العمومي (ش.ن.ع)، شركة ذات اقتصاد مختلط إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تنظمها أحكام الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 04 ابريل 1990 القاضي بنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم للعلاقة بين هذه الكيانات و الدولة.

تمنح شركة النقل العمومي (ش.ن.ع) الشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.

المادة 2: تتمثل مهمة شركة النقل العمومي في ضمان نقل الركاب و البضائع على امتداد التراب الوطني و الدولي و القيام بكل العمليات التجارية و الصناعية و المالية و الممتلكات المنقولة و الثابتة و كل الأمور الأخرى التي من طبيعتها تسهيل أو تنمية الهدف المذكور أعلاه و ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3: إن شركة النقل العمومي (ش.ن.ع) التي يديرها مجلس إدارة تنظمه ترتيبات المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الأجهزة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 4: يضم مجلس الإدارة فضلا عن رئيسه:  
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية.  
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية.  
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنقل البري.

المادة الأولى: يتم تعيين لجنة وطنية تحضيرية للمعرض الكوني لميلانو 2015 (إيطاليا).  
المادة 2: يترأس اللجنة التحضيرية الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.  
المادة 3: تتشكل اللجنة التحضيرية من ممثلي القطاعات الوزارية و الهيئات في القطاعين العام و الخاص التالية:

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
  - ممثل عن وزارة المالية
  - ممثل عن وزارة التنمية الريفية
  - ممثل عن وزارة التجهيز و النقل
  - ممثل عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
  - ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة
  - ممثل عن الأمانة العامة للحكومة
  - ممثل عن إدارة السياحة
  - ممثل عن المكتب الوطني للسياحة
  - ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية
  - ممثل عن الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
  - ممثل عن الاتحادية الوطنية للسياحة
  - ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف.
- المادة 4: يتولى المفوض العام للمعارض التنسيق و سكرتارية اللجنة.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و المفوض العام للمعارض، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التنمية الريفية

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0719 صادر بتاريخ 30 مارس 2014 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الخليل/تنويش/توجنين/نواكشوط  
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الخليل/تنويش/توجنين/نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15-93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه الإتحاد لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.  
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إن تعويضات مفوض الحسابات يحددها مجلس الإدارة طبقاً للنظم المطبقة.

المادة 9: تخضع ش.ن.ع. لرقابة الميزانية و المحاسبة التي تنص عليها القوانين و النظم المعمول بها.

المادة 10: إن عمال شركة ش.ن.ع. تحكمهم مدونة العمل و المعاهدة الجماعية.

المادة 11: يتم مسك محاسبة ش.ن.ع. حسب قواعد المحاسبة التجارية من طرف المدير المالي.

المادة 12: يتم توجيه جرد الممتلكات الأثائية و العقارية و وضعية المتوفرات مع نهاية كل سنة محاسبة بعناية المدير المالي أو تحت رقابته.

المادة 13: تلتزم ش.ن.ع. بالتطابق مع نظام الصفقات العمومية التي هي مطبقة عليها.

المادة 14: طبقاً لأحكام المواد 22 و 23 من الأمر القانوني 90-09 بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي، ستوقع الدولة عندما يتم نشر هذا المرسوم عقد برنامج مع ش.ن.ع. بهدف منحها كل التسهيلات الضرورية من أجل أن تقوم بتنفيذ أفضل لهدفها و مهامها.

المادة 15: إن أصول و خصوم و عمال شركة النقل العمومي (ش.ن.ع) التي تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 2010 - 046 بتاريخ 01 مارس 2010 المعدل بالمرسوم رقم 2011-036 بتاريخ 01 فبراير 2011 تحول إلى المؤسسة الجديدة التي تم إنشاؤها بموجب هذا المرسوم.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2011-036 بتاريخ 01 فبراير 2011 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2010-046 بتاريخ 01 مارس 2010 القاضي بإنشاء شركة نقل عمومي (ش.ن.ع) و المرسوم رقم 2010-086 بتاريخ 08 ابريل 2010 القاضي بنظام شركة النقل العمومي (ش.ن.ع)، و المرسوم رقم 2011-065 بتاريخ 22 فبراير 2011 القاضي بتعديل نظام شركة النقل العمومي (ش.ن.ع).

المادة 17: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2014 - 020 صادر بتاريخ 16 مارس 2014 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية.

- ممثلاً عن وزارة الداخلية و اللامركزية.

- المدير العام للنقل البري.

- المدير العام للمحروقات المكررة.

- ممثلاً عن عمل المؤسسة.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالنقل.

المادة 5: يتم تعيين المدير العام بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل و تنتهي وظائفه بنفس الطريقة.

المادة 6: يتم مسك محاسبة ش.ن.ع من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

المدير المالي هو المسؤول، عن التسجيلات المحاسبية و مسك السجلات و الدفاتر و التقديم في الآجال المطلوبة لكل الوثائق المالية و المحاسبية لش.ن.ع.

المادة 7: تتضمن مصادر المؤسسة ما يلي:

- تأجير الباصات.

- بيع فضاء الإشهار.

- بيع الاشتراكات.

- مردودات النقل المدرسي و الجامعي.

- مساهمات موزعي المواد البترولية لش.ن.ع.

- بيع الباصات بعد استيفائها.

- التعويضات المدفوعة من طرف الدولة في حالة مقايضة الخدمات المقدمة.

- التنازلات و الهبات و مبالغ المساعدات مهما كانت طبيعتها.

- مداخيل الممتلكات و المبالغ المتوفرة الموظفة.

- الهبات الممنوحة من الدولة.

- كل المصادر التي يمكن الحصول عليها بطريقة مشروعة.

المادة 8: يتم انتداب مفوض حسابات، معين بقرار من الوزير المكلف بالمالية للتدقيق في السجلات المحاسبية و الصناديق و العمل التسييري لش.ن.ع. كما يراقب قانونية و نزاهة الجرد و الحصيلة و الحسابات.

و على هذا الأساس يمكنه أن يقوم في أي وقت بالتدقيق و الرقابة التي يراها مناسبة و يعد بذلك تقريراً لمجلس الإدارة، و يمكن لمفوض الحسابات أن يطلب استدعاء دورة استثنائية إذا ما أرتأى أن ذلك ضروري.

يجب أن يكون الجرد و الحصيلة و حسابات كل سنة مالية موضوعاً تحت تصرف مفوض الحسابات قبل انعقاد مجلس الإدارة الذي يكون الغرض منه المصادقة عليها و انعقد في ظرف ثلاثة شهور التي تلي اختتام السنة المالية و يحضر مفوض الحسابات لهذا الاجتماع.

يقوم مفوض الحسابات بإعداد تقرير يضمن فيه تنفيذ الانتداب الذي وكل إليه، مشيراً إلى المخالفات و قلب الحقائق التي اكتشفها. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة و وزير المالية.

- \* السيد محمد يحيى ولد محمد المصطفى، مدير مساعد للبرمجة بوزارة المالية، ممثلاً للوزارة؛
  - \* السيد سيد أحمد ولد أبي ليلة، رئيس مصلحة بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، ممثلاً للوزارة؛
  - \* محمد الأمين ولد عبد الله، مستشار فني مكلف بالتأمينات بوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، ممثلاً للوزارة؛
  - \* السيد محمد الأمين ولد امبارك، المدير الإداري و المالي بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، ممثلاً للوزارة؛
  - \* السيد المصطفى ولد محمد محمود، ملحقا بديوان وزير الثقافة و الشباب و الرياضة، ممثلاً للوزارة؛
  - \* السيد الحسن ولد بوب دمبيا، ممثلاً لعمال المكتب الوطني للمتاحف.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشارات
4- إعلانات

- وصل رقم 0274 صادر بتاريخ 25 فبراير 1996 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية ترقية المؤسسات الصغيرة".
- إن وزير الداخلية و البريد و المواصلات بعد الإطلاع على:
- القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 و النصوص المعدل له،
  - القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
  - القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973.
- يسلم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه، وصلا بالإعلان عن منظمة غير حكومية تسمى: "جمعية ترقية المؤسسات الصغيرة" خاضعة لترتيبات القوانين المشار إليها. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

#### الأهداف:

- المساهمة في دعم المؤسسات الصغيرة في موريتانيا؛
  - المساهمة في الجهود التي يبذلها الممولون و المقررون السياسيون للرفع من مستوى المؤسسات الصغيرة؛
  - التعاون مع المنظمات الوطنية و الدولية؛
  - توعية المجتمع المدني على المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة.
- مقر الجمعية: انواكشوط

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتبة الوطنية لأمورية ثلاث (3) سنوات:

الرئيس:  
السيد محمد ولد معط الله، المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية لوزير الثقافة و الشباب و الرياضة.  
الأعضاء:

- # السيدة يوكيها الملقبة نفيسة بنت با الطالب، مكلفة بمهمة بوزارة التهذيب الوطني، ممثلة عن الوزارة؛
  - # السيد سيدي محمد ولد يحيى، مفتش الإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلاً عن الوزارة؛
  - # السيد محمد حرمة ولد خداد، رئيس مصلحة الترجمة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلاً عن الوزارة؛
  - # السيد محمد يحيى ولد محمد ولد محمد المصطفى، مدير مساعد للبرمجة بوزارة المالية، ممثلاً عن الوزارة؛
  - # السيد سيدي محمد ولد صالح، مستشار مكلف بالتعاون بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، ممثلاً عن الوزارة؛
  - # السيد محمد ولد إسماعيل، مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، ممثلاً عن الوزارة؛
  - # السيد اميوه سينا دياكانا، مدير الكتاب و المطالعة العمومية بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة، ممثلاً عن الوزارة؛
  - # السيد محمد ولد شيخنا ولد بنيوك، ممثلاً عن عمال المؤسسة.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 021 صادر بتاريخ 16 مارس 2014 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للمتاحف لأمورية ثلاث سنوات:

الرئيس:  
السيد: محمدمو ولد محمدن ولد أخطانا، المستشار الفني المكلف بالشؤون الثقافية لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.  
الأعضاء:

- \* السيد الحسن ولد اعمر بلول، مدير التعليم العالي بوزارة التهذيب الوطني، ممثلاً للوزارة؛
- \* السيد بونا ولد اعل بوها، مدير بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلاً للوزارة؛

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كاكى بنت المختار

الأمين العام: النن ولد الطاهر

أمينة المالية: فاطمة بنت محمودن

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
تشكلة المكتب التنفيذي:

- وان عبد الله، رئيسا؛
- مام بنت يسلم، نائبة الرئيس؛
- اقال باسير، الأمين العام؛
- ممدو مختار، نائب الأمين العام؛
- با يحي، أمين المالية؛
- محمد الراطي بن لمام، نائب أمين المالية؛
- خديجة سال، مسؤولة العلاقات الخارجية؛
- اندياي أبو سليمان، نائب مسؤولة العلاقات الخارجية.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 027 صادر بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الكوثر للأعمال الخيرية. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		